Journal of Environmental Studies [JES] 2020. 21: 19-24

Original paper

الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث

ونوغي نبيل

معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية المركز الجامعي سي الحواس– بريكة

ABSTRACT

The shape and survival of a person is determined by a set of chemical, physical and biological factors in which he lives, such as climate and geology, which is known as the environment, as this space is one of the most important topics that concern the whole of humanity, and pollution that occurs on the environment is among the most dangerous The problems facing societies that desperately need to take the necessary measures to secure legal protection in its various forms of the environment, especially with the technological revolution in the world today, which is the main cause of environmental pollution as well as the lack of cultural awareness of society, which may emit from its members activities that increase h The intensity of pollution in the environment, and it also makes with it an increasing need to find quick solutions to this problem, especially since its impact is not limited to the local scale, but it includes in its impact other countries and whether it is water, air or land pollution. It has held many international agreements, treaties and conferences to come out in a way that guarantees the goal for that. What is the legal solution to end pollution?

KEYWORDS

Law,
Environment,
Pollution and
Protection.

CORRESPONDING AUTHOR

Dr. Nabil ounnoughi
ounnoughinabil@cu-barika.dz

الملخص

يَتحدّد شكل وبقاء الإنسان من خلال مجموعة من العوامل الكيميائية، والفيزيائية، والحيوية التي يعيش فيها، مثل المناخ، والجيولوجيا، وهو ما يُعرف بالبيئة، حيث أن هذا الحيز من أهم المواضيع التي تشغل بال الانسانية جمعاء، ويعتبر التلوث الذي يقع على البيئة من بين اخطر المشاكل التي تواجه المجتمعات والتي بحاجة ماسة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين الحماية القانونية بمختلف صورها للبيئة لاسيما مع الثورة التكنولوجية التي يعيشها العالم اليوم والتي تعد المسبب الرئيسي لتلوث البيئة فضلا عن قلة الوعي الثقافي للمجتمع والذي قد يصدر من أفراده نشاطات تزيد من حدة التلوث في البيئة كما تجعل معه الحاجة متزايدة إلى إيجاد حلول سريعة لهذه المشكلة خاصة وان أثرها لا ينحصر في النطاق المحلي وإنما هو يشمل بأثره الدول الأُخرى وسواء كان تلوثا مائياً أو هوائياً أو ارضياً، ولذلك حظي موضوع حماية البيئة وتنظيم الوسائل الكفيلة بذلك باهتمام دولي ومحلي فقد عقدت الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات والمؤتمرات الدولية للخروج بما يضمن الهدف لذلك، **فما هو الحل القانوني لوضع حد للتلوث؟**

الكلمات المفتاحية: الترسانة القانونية، البيئة، التلوث، الحماية.

المقدمة

لقد بات مستقبل الحياة على كوكب الأرض مهددا بأخطار جسيمة بسبب سوء تصرف الإنسان واعتداءاته العمدية وغير العمدية المتزايدة على البيئة المحيطة والتي تشبع له حاجاته، بل وهي قوام حياته، وبدأت البيئة بالفعل- رغم نظامها البديع وإمكانياتها الكبيرة- تنوء بما أصابها من جراء ذلك من تلوث وتعجز عن معالجته تلقائيا بما يحقق خير الناس، ومن تلوث البيئة أخذ الإنسان نفسه يعاني من المشاكل، ويذوق من ألوان العذاب بما قدمت يداه.

وقد مس التلوث كل عناصر البيئة المحيطة بالإنسان من ماء وهواء وغذاء وتربة، وزادت الضجة المؤرقة والإشعاعات المؤذية فالماء في البحار والأنهار أصبح ملوث في حدود كبيرة أو قليلة بالكيمياويات والفضلات وبقايا النفط والمعادن الثقيلة، بل وبالماء المستعمل نفسه، والهواء في أغلب المناطق المأهولة اختلت فيه نسب الغازات المكونة له لصالح الضار منها بفعل آلات الاحتراق الداخلي في المصانع والسيارات مع تقلص المساحات الخضراء، والغذاء وصل إليه التلوث عن طريق المبيدات والكيمياويات الحافظة وغيرها من الإضافات الضارة، والتربة أصابها التلوث بسبب بقايا المبيدات والأسمدة الكيماوية والمخلفات الغربية، والأملاح الزائدة وصار التلوث الصوتي من لوازم العصر بعد زيادة الضوضاء والأصوات المستنكرة بمصادرها الحديثة المختلفة، وظهر التلوث الإشعاعي نتيجة استخدام الذرة سواء في الحرب أو في السلم.

وقد برزت مشكلة التلوث وتعاظم خطرها مع تقدم الصناعة واستخدام الآلات الحديثة وأسلحة الحرب المدمرة على نطاق واسع، وكانت الدول الصناعية الكبرى سباقة إلى اكتشاف المشكلة ومخاطرها والبحث عن الحلول المناسبة لمعالجتها (نبيل أحمد حلمي ١٩٩١)، كما كانت سباقة في إحداث التلوث والإخلال بالتوازن البيئي، لهذا يمكن طرح الإشكالية التالية: **كيف يمكن للتنظيم القانوني أن يحد من التلوث البيئي؟**، وللإجابة على هذه الإشكالية نفصل هذه الورقة البحثية على النحو التالي:

المحور الأول: وسائل الحماية من التلوث: تستلزم حماية البيئة في أي مكان القيام بعدة مهام أساسية لا غنى عنها جميعا لتحقيق الهدف المنشود وهي:

١. **الاهتمام بالوعي البيئي:** ينبغي رفع مستوى الوعي البيئي لدى السكان لتفادي مخاطر الجهل بأهمية الحفاظ على البيئة ومواجهة حالات التلوث التي تكون الرذيلة فيها جهلا، (روبرت لافون جرامون ١٩٧٧) ويتم ذلك عن طريق إدخال حماية البيئة ضمن برامج التعليم في المدارس والجامعات واستخدام أجهزة الإعلام العصرية واسعة الانتشار، أهمها التلفاز وكذلك تقديم المعلومات لرجال الأعمال التقنية السلمية بيئيا ومزاياها.

٢. **إعداد الفنيين الأكفاء:** يجب إعداد الفنيين الأكفاء في مجالات علوم البيئة بالقدر الكافي للعمل على حماية البيئة ووقايتها من كل أنواع التلوث وذلك في مجالي التخطيط والتنفيذ على السواء حتى تكون حماية البيئة من عناصر دراسة الجدوى بالنسبة للمشروعات المراد أقامتها، ومن أهم ضبط السلوك البشري في المجالات التنفيذية وفي حياة الناس وعاداتهم بصفة عامة.

٣. **سن القوانين اللازمة:** يلزم سن القوانين اللازمة لحماية البيئة من الاعتداءات التي يمكن أن تقع على أي عنصر من عناصرها، والقوانين الأكثر فعالية هي تلك التي تقي من التلوث وتحول دون وقوعه، فموضوع العقوبات الرادعة على مخالفات البيئة وذلك ليس بقصد معاقبة المعتدين بقدر ما هو بهدف منع الآخرين من الاعتداء على البيئة خشية العقاب.

٤. **منح الحوافز البيئية:** يمكن الاستفادة من طموحات الإنسان ورغبته في تحقيق المكاسب المادية في حماية البيئة، وذلك عن طريق تقديم القروض الميسرة لتحول إلى تقنيات البيئية النظيفة، وتقديم المساعدة التقنية المؤدية إلى حماية البيئة عن طريق السماح بالمتاجرة في تصاريح التلوث، بحيث تستطيع المنشأة قليلة التلوث أن تبيع حصتها من التلوث المسموح به إلى منشأة يفوق تلوثها الحدود المسموح بها.

٥. **ردع ملوثي البيئة:** إن خوف الإنسان من العقاب كثيرا ما يدفعه إلى تقويم سلوكه، لذلك ينبغي تنمية قدرات المؤسسات المسئولة عن الكشف عن المخالفات البيئية وعدم التراخي في توقيع العقوبات البيئية على المخالفين لقوانين البيئة، (ماجد راغب الحلو ١٩٩٩).

المحور الثاني: الإجراءات الوقائية والحلول المقترحة لمعالجة التلوث:

١. الإجراءات الوقائية للمحافظة على سلامة الهواء: هناك عدد من الإجراءات والتدابير يمكن اتباعها حتى تقي من التلوث الهوائي، منها على سبيل المثال التخطيط العلمي السليم عند إنشاء أية صناعة ،بحيث يراعي المناخ والتضاريس وتحديد المقاييس الخاصة بالتركيزات القصوى للمواد الملوثة التي يسمح بوجودها في الهواء ،وإنشاء نقاط رصد ومراجعة لقياس جودة الهواء في مناطق مختلفة من كل مدينة مع مراعاة أنماط النمو في هذه المدن وكمية المواد الملوثة، ونشر معايير جودة الهواء بالنسبة للمواد الملوثة ،وكذلك نتائج ورصد قياس تلك الجودة في وسائل الإعلام المختلفة، والاهتمام بزراعة الأشجار وزيادة المسطحات والأحزمة الخضراء حول المدن والمناطق الصناعية، (كمال شرقاوي غزالي ١٩٩٦).

ومن الحلول المقترحة لمقاومة تلوث الهواء اختيار أنواع من الوقود خالية هي ومخلفاتها من المواد الملوثة، والتحول إلى مصادر جديدة للطاقة قليلة التلوث ومراقبة السيارات ووسائل النقل العامة وإيقاف أية وسيلة مواصلات تنبعث منها نسبة غازات عالية ،ومراقبة مصادر التلوث وبالذات آلات الاحتراق في المصانع ومحطات الطاقة الكهربائية، وذلك للتقليل من كمية المواد الملوثة المنطلقة منها، (مُحَمَّد إبراهيم حسن ١٩٩٧)

٢. **الإجراءات الوقائية للمحافظة على سلامة الماء:** من ذلك استقصاء المواد الملوثة للماء وإعداد قوائم قياسية لها ودراسة طبيعة الماء من حيث حجم وتركيب وشحنة الجسيمات الملوثة منه وكذلك خواصه، وتحديد التأثيرات المزمنة للمواد الملوثة عند تعرض الإنسان والكائنات الأخرى لتركيزات منخفضة منها وتحديد الأمراض المنقولة عن طريق المياه الملوثة وسن التشريعات الفردية للإبقاء على الماء في حالة كيميائية وطبيعية وبيولوجية لا تسبب أضرارا للإنسان والحيوان والنبات، والحرص على التحليل الدوري للمياه كيميائيا وبيولوجيا للتأكد من سلامتها باستمرار.

ومن الحلول المقترحة لمعالجة تلوث الماء : تحسين طرق معالجة مصادر المياه العامة ،ومعالجة مياه المجاري لسد الحاجة المضطرة للمياه نظرا لازدياد أعداد السكان والتقدم الصناعي والزراعي وما تحتاجه الصناعة والزراعة من مياه.

٣. **الإجراءات الوقائية للمحافظة على سلامة التربة:** وبما أن التلوث لم يقتصر على مجالي الهواء والماء، بل تعداه إلى التربة ،فإنه يلزم اتخاذ جملة من هذه الإجراءات الوقائية للمحافظة عليها ،وهي مكافحة الآفات الضارة والتخلص من بعض المخالفات كالمواد البلاستيكية والإطارات المطاطية وذلك بفرمها وخلطها بمواد رصف الطرق .

وعن الحلول المقترحة لمعالجة تلوث التربة : فإذا ما دعت الضرورة القصوى لاستخدام المبيدات، نستخدم تلك السريعة التحليل بدلا من الثابتة وإذا ما دعت الضرورة لاستخدام المبيدات الثابتة فيكون ذلك بأقل قدر ممكن، وفي ظروف تجعلها أقل تلويثا للبيئة، وكذلك إجراء المزيد من البحوث عن العلاقة بين المبيدات التي تلوث البيئة وبين الكائنات الحية منها، مع التوعية والتدريب المستمران لمستخدمي المبيدات للتعريف بالأساليب المثلى لمكافحة الآفات واستخدام أقل كمية ممكنة من المبيدات لتحقيق الغرض المطلوب وتحسين معدات استخدام المبيدات.

المحور الثالث: جهود لجنة القانون الدولي في تدوين القوانين:

من المسلم به أن النزاعات المسلحة الأصل فيها خلافات بين طر فين أو أكثر، يرقى إلى مرتبة أكثر علوا، يمكن أن يتطور إلى احتكاك ليصل بذلك إلى بذلك إلى نزاع مسلح، (إبراهيم أحمد شلبي ١٩٨٤) والواجب دراسة الأصل وهذا انطلاقا من تعريف محكمة العدل الدولية التي عرفت النزاع بأنه "خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما" وهناك من يرى أن النزاع بالمعنى

الدقيق، هي الحالة التي تضع في اعتبارها الخيار العسكري، تبدأ بالتوتر وهو حالة شيء يهدد بالقطيعة، ثم الأزمة، ثم الحرب المحدود التي يمكن لأن تتحول إلى حرب شاملة، فالنزاع يبدأ بالتوتر، لينتقل إلى طور الأزمة القصيرة أو طويلة المدى وهذه الأخيرة يمكن أن تقود إلى الخيار العسكري، (عبد العزيز جراد ١٩٩٢) ويرى ريمون أرون أن " النزاع المسلح يدور بين وحدات سياسية يكون بينها اعتراف متبادل بالوجود والشرعية".

وفي تعريف آخر للنزاع المسلح الدولي بأنه خلاف بين دول حول موضوع قانوني أو سياسي أو اقتصادي أو غيره، مما يرتبط بالمصالح المادية والمعنوية في المجالات المدنية والعسكرية، (عمر صدوق ٢٠٠٣) إلا أن النزاع هو مصطلح قانوني يتماشى مع أحكام المواثيق الدولية في مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة، لهذا فإذا ما وجد نزاع قائم بين الأطراف فإنه يتجاوز حد الخلاف، ومعنى هذا يكون قائم على اختلاف الأطراف حول مسألة موضوعية، وفق منظور وأحكام وقواعد القانون الدولي.

إن النزاعات التي تكاد أن تفجر يوميا في مناطق عديدة من العالم، في ظل التطور الهائل الذي تشهده صناعة الأسلحة هذا من جهة ومن جهة أخرى تضارب المصالح الاقتصادية والسياسية والتسابق نحو إيجاد مناطق نفوذ، ونستشهد على ذلك بالنزاعات المسلحة التي عرفها العالم في أواخر القرن الماضي كالنزاع المسلح الذي عرفته منطقة الخليج منذ ١٩٩١ والنزاع المسلح في يوغسلافيا سابقا والنزاع المسلح الإريتري الإثيوبي الذي نشب في سنة ١٩٩٨ والذي أسفر عن دمار هائل للبنى التحتية لكل دولة.

ولأجل الإلمام بالإطار العام تعرف النزاعات المسلحة التي تعد من أكثر الظواهر الاجتماعية تكرارا، فمن خلال ٣٤٠٠ سنة من تاريخ البشرية لم يكن هناك سوى ٢٥٠ من السلام العالمي (Philippe Bretton 1970)، ولما كانت هذه الفترة المضطربة من شانها أن تجلب أثارا وخيمة على أطراف النزاع وعلى من ليست لهم علاقة بالنزاع، فلقد أتفق على ضرورة تنظيمها بواسطة أعراف تسيرها، وإيجاد حلول للحيلولة دون تفاقمها.

المحور الرابع: الجهود الأخرى المعنية بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح: أدرك الإنسان في الآونة الأخيرة في إطار تلوث البيئة التي يحيا فيها أنه إذا أراد البقاء لنفسه، فعليه أن يسعى إلى المحافظة على العناصر الطبيعية للوسط الذي يعيش فيه، ومن هنا بدأت الجهود الدولية العالمية والإقليمية لإقرار قواعد وإجراءات وتدابير خاصة بحماية البيئة بجميع عناصرها، وهو ما أدى بالفعل إلى إقرار العديد من الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية للمحافظة على الطبيعة، وأصبح لدى الأنظمة القانونية الوطنية قوانين ولوائح للمحافظة على البيئة الطبيعية بجميع عناصرها.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقيات والقوانين واللوائح الخاصة بحماية البيئة تعتبر واجبة التطبيق في زمن السلم، وكذلك في زمن الحرب، وذلك لكونها من الاتفاقيات التي لا يؤثر عليها اندلاع الحرب، ونظرا للأضرار الجسيمة المحدقة بالبيئة بسبب آثار الحرب والأسلحة المستخدمة فيها، فإنها تكون في حاجة ماسة إلى إقرار تدابير وإجراءات فعالة لحماية البيئة، مما حذا بمؤتمر جنيف الدبلوماسي في دورته الثانية إلى اعتماد مشروع مادة تتضمن الأحكام الخاصة بحماية الأمن البيئي أثناء النزاعات المسلحة، حيث قررت هذه المادة حظر استخدام وسائل أو طرق الحرب التي تسبب تدميرا واسع الانتشار ذا آثار خطيرة على البيئة حماية لأمن السكان المدنيين والمحافظة على التوازن البيئي، أو هجمات الردع ضد البيئة الطبيعية، حتى لا تصبح البيئة الطبيعية هدفا للهجوم.

بمرور الزمن أصبح اهتمام الناس يتوجه إلى كل ما من شأنه التأثير سلبا على البيئة وليس على التلوث كأحد الأضرار المباشرة للبيئة فقط، فقد أصبح الناس ينظرون إلى الحرب والتسلح مثلا كأحد الأضرار التي تهدد البيئة، وإن كان المبدأ السائد في القانون الدولي هو أن كل دولة حرة في تحديد مستوى ونظام أسلحتها (تأكد هذا المبدأ في القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية USA ونيكاراغوا الصادر بتاريخ ٢٧ جوان ١٩٨٦)، رغم أن القانون الدولي يمنع استعمال القوة لحل الخلافات الدولية، فميثاق الأمم المتحدة يحث الدول على حل خلافاتها بالطرق السلمية، وأن يمتنعوا على استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في مجال العلاقات الدولية (المادة ٢ فقرة ٢ و٣ من ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥) قام المجتمع الدولي بمحاولات لوضع قواعد لحماية البيئة في وقت الحرب، وتتجلى تلك المحاولات من خلال

المؤتمر الدبلوماسي الذي صادق على بروتوكول جنيف لسنة ١٩٧٧ حين تقرر أن تؤخذ بعين الاعتبار ضرورة حماية البيئة، وقد تم التطرق إلى هذا الموضوع من زاويتين:

- زاوية التنظيم لتقنيات الحرب بحيث منع بموجب المادة ٣٥ استعمال الأساليب أو الوسائل الحربية التي من شأنها أن تحدث، وبإمكانها أن تحدث أضرارا كبيرة ودائمة وخطيرة.
- الزاوية الثانية و هي تتعلق بحماية الممتلكات الضرورية للمدنيين، بحيث نصت المادة ٥٥ على وجوب الأخذ بعين الاعتبار في حالة الحرب حماية البيئة الطبيعية ضد الأضرار الكبيرة الدائمة والخطيرة، ومنعت الهجمات ضد الوسط البيئي من أجل الانتقام، ويشمل هذا المنع استعمال الوسائل أو الأساليب الحربية التي من شأنها أو بإمكانها أن تسبب تلك الأضرار مما يرهن صحة أو حياة الشعوب ويعرضها للخطر.

وإذا كانت هذه المناقشات قد أسفرت عن إقرار مادتين بالبروتوكول الإضافي الأول لعام١٩٧٧ تختصان بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وتضمن حماية المن البيئي للسكان المدنيين على الرغم من عدم إدراج الأحكام الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاع المسلح في مشروع البروتوكولات المقدمة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالتالي فإن هاتين المادتين هما ثمرة المناقشات في ذلك المؤتمر ودليل على شعور الضمير العالمي بأهمية حماية البيئة التي يعيش فيها الإنسان ضد الأخطار المدمرة لها أثناء النزاعات المسلحة.

الخاتمة

لقد أصبحت البيئة النظيفة ابتداء من إعلان ستوكهولم ليست فقط مطلب جماعي من طرف المجموعة الدولية وإنما أصبح حقا من حقوق الإنسان يمكن المطالبة بصيانته وباحترامه وإن كان المستفيد من هذا الحق، أي صاحب الحق ليس شخصا معينا بذاته وإنما هو حق ينتمي للجيل الثالث من حقوق الإنسان أو ما يسمى بالحقوق الجماعية، كالحق في تقري المصير، والحق في التنمية.

ونذكر أن الحماية الدولية للبيئة في القانون الدولي الإنساني لم تقتصر على النزاعات المسلحة الدولية فقط، بل جاء البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ في مادتيه ١٤ و١٥ التي تنص على حماية العيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، والأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، كما حظرت المادة ١٤ من الهجوم العسكري على المواد الغذائية والمناطق الزراعية ومياه الشرب وأشغال الري، وبذلك فهي تحمي البيئة أثناء النزاع المسلح غير الدولي وجاءت المادة١٥ التي تنص على نفس الحماية.

ومن ثمة فإن العلاقة بين أحكام البروتوكول الأول وقواعد اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغير البيئة، أن هاتين المعاهدتين تحظران نوعين مختلفين تماما من العدوان على البيئة، فنجد البروتوكول الأول يحظر اللجوء إلى الحرب الإيكولوجية أو استخدام وسائل القتال التي تخل بتوازنات طبيعية لا غنى عنها، أما اتفاقية حظر تقنيات تغير البيئة فهي مختلفة لأن المر فيها يتعلق باللجوء إلى الحرب الجيوفيزيائية التي تترتب على التدخل المتعمد في العمليات الطبيعية، مما يؤدي إلى ظواهر، كالأعاصير أو الأمواج البحرية العنيفة أو الهزات الأرضية.

المراجع

- إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للنشر، بيروت، ١٩٨٤، ص٣٠٦.
- عبد العزيز جراد، العلاقات الدولية، موفم للنشر، الجزائر، ١٩٩٢، ص٩٥.
- عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، ٢٠٠٣، ص٤٩.
- كمال شرقاوي غزالي، التلوث البيئي العقدة والحل، الدار العربية للنشر،١٩٩٦ ص٩٧.
- مُحَمَّد إبراهيم حسن، البيئة والتلوث: دراسة تحليلية لأنواع البيئات ومظاهر التلوث، جامعة الإسكندرية- مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص٢٧.

- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة المكتبة القانونية، لدار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩ ص١٢.
- نبيل أحمد حلمي، الحماية القانونية الدولية للبيئة من التلوث دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩١، ص٢٧.
- روبرت لافون جرامون، التلوث، ترجمة؛ نادية القباني ومراجعه جورج عزيز، شركة ترادكسيم، جنيف، ١٩٧٧، ص٢٨.
- تأكد هذا المبدأ في القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية USA ونيكاراغوا الصادر بتاريخ ٢٧ جوان ١٩٨٦.
- المادة ٢ فقرة ٢ و ٣ من ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥.
- Philippe Bretton le droit de la guerre, Ed Amond Colin, Paris 1970, P60.